

مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي و التحكيم الدولي

Principals and Means to resolve the International Disputes of Sovereignty on the Territories in the International Judiciary and the International Arbitration

أ.د. أحمد سي علي
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
Sialiahmed2834@yahoo.fr

ملخص

تعتبر المنازعات الدولية معضلة العصر مما يستوجب ضرورة البحث عن القواعد الملائمة لحلها لتجنب عواقبها الوخيمة على الشعوب و الإنسانية جمعاء.

إن حل المنازعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد أساسا على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية و الأعراف و المعاهدات الدولية، وذلك في إطار قانوني معين كأن يكون أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دولية ، غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل يتوقف على إرادة الدول، ومن ثم يستوجب أن تنال هذه الأجهزة ثقة الدول سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وهذه الثقة يجب أن تكون في الأدوات المستخدمة أكثر منه في الإطار القانوني .

إن هذه الأدوات تتمثل في القواعد المقررة في القانون الدولي العام ، ومن ثم يجب أن تكون مسيطرة لتطور المجتمع الدولي لا أن تبقى رهينة مفاهيم تقليدية تجعل الدول حديثة الإستقلال تنفر من هذه الهيئات ، وهذا لا يخدم بدون شك الأمن و السلم الدوليين مادام النزاع بعيد عن أي إطار للمعالجة و غير خاضع لأية قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام ، في حين يستوجب على الدول الإلتزام بهذه القواعد لاسيما في حال نشوب نزاعات بينها .

لكن ، يبزر الخلاف بين الدول المتنازعة بشأن تحديد الإطار القانوني المؤهل للفصل في النزاع رغم أنها تدعي دائما الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام .مما يطرح مسألة الإطار القانوني لهذا الإلتزام و الإجراءات السابقة له و الوسائل الكفيلة لضمان ذلك عبر الهيئات الدولية المتخصصة والمتمثلة أساسا في محكمة التحكيم الدولية أو محكمة العدل الدولية أو هيئة سابقة لمنظمة الأمم المتحدة.

الكلمات الدالة: المنازعات الدولية، التحكيم الدولي، القضاء الدولي، محكمة العدل الدولية.

Abstract

The international disputes are considered as the epoch's dilemma that requires the necessity to search for adequate rules to solve it in order to avoid its unfavourable outcomes on the nations and the whole humanity.

Nowadays, resolving the international disputes depends mainly on applying the rules of the International Law emanated from the international legislation, the international conventions and agreements in a specific lawful frame as if being in front of an International Court of Justice or International Court of Arbitration. However, resorting to these means depends on the will of the countries, and then requires the states' trust –being a small or a big country– and this confidence ought to be in the used instruments more than the legal frame.

These instruments are assimilated in the rules established by the General International Law and they have to be kept in pace with the evolution of the international community and not to remain hostage to the traditional concepts which make the recently independent countries alienated from these bodies, and this, undoubtedly, does not serve the International Peace and Security as long as the conflict is far away from the framework process and not submitted to any lawful rule of the General International Law, whereas the states are required to stick to these rules, especially in case of disputes between them.

But, conflicts between the disputing countries on determining the qualifying lawful frame to adjudicate the dispute may appear, although it always claims the commitments to the bases of the General International Law that raises the issue of the lawful frame for this commitment, its prior measures and the guarantee mediums to ensure it through the specialized international organizations which are represented mainly in the International Court of Arbitration, International Court of Justice or a former organization of the United Nations Organization.

Keywords : *International Disputes- International Arbitration- Sovereignty- International Judicial Court.*

مقدمة

الخطّة المتواضعة التالية :

المبحث الأول: مبادئ حل النزاعات الدولية الخاصة بالسيادة على الأقاليم وتطبيقاتها في القضاء الدولي.
المطلب الأول: مبادئ حل المنازعات الدولية.
المطلب الثاني: حل المنازعات الدولية في المحكمة الدائمة للعدل الدولية.

المطلب الثالث: حل المنازعات لدولية في محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني: حل المنازعات الدولية المتعلقة بالسيادة على الأقاليم في التحكيم الدولي.

المطلب الأول: مبادئ حل المنازعات الدولية في التحكيم الدولي
المطلب الثاني: تطبيقات التحكيم الدولي في حل المنازعات الدولية.

الخاتمة.

المبحث الأول

مبادئ حل المنازعات الدولية الخاصة بالسيادة على الأقاليم وتطبيقاتها في القضاء الدولي

نتعرض في هذا المبحث إلى المبادئ القانونية المعتمد عليها من طرف الدول في حل المنازعات الدولية بخصوص السيادة على الأقاليم وتطبيقاتها في القضاء الدولي.

المطلب الأول

مبادئ حل المنازعات الدولية

إن المنازعات الدولية هي ظاهرة عرفها المجتمع الدولي منذ القدم وهي متعددة الأسباب ومن أخطرها تلك المتعلقة

أقر القانون الدولي العام منذ عهد عصبة الأمم مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية سعياً منه إلى نزع شرعية استخدام القوة مستقبلاً، ليكرسه فيما بعد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبذلك يفقد استخدام القوة علة وشرعيته في حل أي نزاع دولي.

لقد حدد هذا المبدأ الوسائل السلمية المتاحة لذلك، فأناط للقضاء الدولي والتحكيم الدولي الدور الأساسي لحل المنازعات الدولية وحث الدول على اللجوء إلى هذه الأساليب باعتبارها الأطر الكفيلة والملائمة لمعالجة شاملة للنزاع في إطار قواعد القانون الدولي، وتعتبر بحق عن أدوات فعالة لتجنب تحقق المواجهات المسلحة بين الكثير من الدول.

إن النتائج المحققة في هذا الشأن هي شاهدة على فعالية هذه الأساليب، غير أن الأمر يتعلق بإرادة أطراف النزاع، حيث يستوجب توافر النية الحسنة والإرادة الموضوعية لأطراف النزاع من أجل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدوليين، وأن لا تقف السيادة عائقاً في الطريق إلى هذه الطرق السلمية التي أثبتت فعاليتها، وما القضايا التطبيقية التي عرفها القضاء الدولي والتحكيم الدولي من عهد عصبة الأمم إلى عهد منظمة الأمم المتحدة تبقى المقياس الموضوعي ليس فقط لقياس مدى نجاعة هذه الأساليب لكن أيضاً مدى ملائمة قواعد القانون الدولي العام، والكفيلة لحل النزاع الدولي المطروح عليها، والتي قد تثار في هذا الإطار سواء داخل الهيئة القضائية أو هيئة التحكيم، ذلك ما نحاول معالجته عبر مبحثين من خلال

التي أوكلت لها مهمة الفصل في المنازعات الدولية والإقليمية التي تعرض عليها ، وقد ساهمت أحكامها في تخفيف أسباب التوتر نسبيا في العلاقات الدولية بحل الكثير من هذه النزاعات والخلافات التي كانت تثور بين الدول، وقد اعتمدت في تأسيس أحكامها على الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة وهي السارية و السائدة آنذاك ، فنذكر من هذه الأحكام المستمدة من بعض القضايا التطبيقية التالية :

أولا: قضية جزر غرولاند الشرقية Groeland oriental بين النرويج والدانمارك لعام 1933

عرضت هذه القضية على المحكمة الدائمة للعدل الدولية في عهد عصبة الأمم ، وتتلخص وقائعها في الآتي:

بتاريخ 12/7/1930 ، عرضت الحكومة الدانماركية موضوع نزاعها مع النرويج حول عائدة جزيرة غرولاند الشرقية التي احتلتها بصورة غير مشروعة وهي تعود للدانمارك، مما يجعل تصرف النرويج يشكل خرقا لوضع قانوني قائم ، غير أن النرويج ردت على ذلك بأنها قد اكتسبت هذه الجزيرة على أساس الحق الجغرافي وليس للدانمارك أي حق في السيادة عليها، وبالرجوع إلى الماضي التاريخي اعتمادا على مبدأ أول مكتشف حيث كان السيد "أوريكو روجو" Enrico El Rojo ، وهو من أصل نرويجي كان أول من اكتشف واحتل هذه الجزيرة ثم نظم الصيد وأشرف على التجارة في هذه المنطقة .

عندما قرر العرش الدانماركي والنرويجي في سنة 1880 تشكيل وحدتهما التي استمرت إلى غاية عام 1914 ، فإن الدانمارك استغل هذه الفرصة ليمارس السيادة على هذه الجزيرة وبقيت على هذا الحال رغم حل هذه الوحدة بعد إبرام معاهدة "كيال" Kiel .

أرسلت النرويج في سنة 1922 بعثة إلى جزيرة غرولاند الشرقية وأقامت قاعدة للراديو بها ، وعندئذ احتجت الدانمارك على هذا التصرف ، فكان السبب الذي دفعها إلى عرض هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية ، وتسلم ملفها القاضي "فوغت" Vogts و"أنزولوتي" Anzilotti بمساعدة كل من "شوكينغ" Schucking و"وانغ" Wang⁽¹⁾ .

شرع هؤلاء القضاة في التكييف القانوني لهذه القضية التي تتعلق بمصير أقلية محدودة من السكان بضمهم إما للدانمارك أو للنرويج ، تطبيقا لمبدأ الوحدة الإقليمية الذي لا يحتاج إلى أي تبرير آخر في مثل هذه الحالات⁽²⁾ ، وهذا بناء على ما سوف يتوصلون إليه من نتائج معتمدين في ذلك على المبادئ والقواعد القانونية الدولية الملزمة للحل، أخذين بعين الاعتبار القانون المعاصر ، بحيث أن الحقيقة القانونية يجب تقييمها في ضوء قانون عصرها وليس القانون النافذ في فترة ظهور النزاع أو زمن حله.

سعت المحكمة أيضا في بحثها للتأكد من حقيقة هامة وهي معرفة عما إذا كانت الدانمارك أو النرويج تمارس سيادتها

بالسيادة على الأقاليم ، حيث يبرر هذا الطرف أو ذلك حقه على أساس قاعدة قانونية دولية أو مبدأ قانوني دولي معين في مقابل رفض الطرف الآخر ذلك وتمسكه بموقف مغاير وعلى أساس قانوني آخر .

لقد تتنازع الدول على تطبيق مبدأ معين من المبادئ القانونية الدولية من أجل تبرير عائدة إقليمية متنازع عليه وقد يختار بعضها الاحتكام إلى القضاء الدولي قبل اللجوء إلى استعمال القوة أو حتى بعد استعمال القوة في بعض الحالات ، وقد يختار البعض الآخر اللجوء إلى التحكيم الدولي .

يتخذ القضاء الدولي أو التحكيم الدولي موقفا معينا على أساس قانوني إما بتطبيق قاعدة قانونية أو مبدأ قانوني معاصرة لوقائع الدعوى قد تكون في صالح دولة معينة على حساب دولة أخرى .

إن تنوير هذه المسألة تستدعي إطلاقة على بعض القضايا التي طرحت على القضاء الدولي سواء في عهد عصبة الأمم المتحدة أو منظمة الأمم المتحدة ، وذلك بغية التعرف على بعض هذه المبادئ والقواعد المثارة من المتنازعين من جهة ومن جهة أخرى على موقف القضاء الدولي والقاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي اتخذه بشأن حسم مسألة نزاع يتعلق بعائديه إقليم معين من طرف دولة معينة، لذا نتعرض أولا إلى نماذج أحكام صدرت في بعض القضايا التي طرحت على المحكمة الدائمة للعدل الدولية ثم إلى تلك التي رفعت إلى محكمة العدل الدولية ثانيا وفي الأخير تبرز تلك التي عرضت على محاكم التحكيم الدولية ، لنبين المبادئ القانونية المعتمدة سواء كانت من القانون الدولي التقليدي أو المعاصر .

من الملاحظ أنه في المنازعات الدولية التي تتعلق بمسألة عائدية الأقاليم يثور فيها عادة تطبيق إما مبدأ حق تقرير المصير أو مبدأ الوحدة الإقليمية وقد يقع الاختيار على مبادئ أخرى تبدو أكثر ملائمة وواجبة التطبيق، وفي حالات خاصة تتربط فيها بعض المبادئ القانونية ، لاسيما في بعض الحالات سبق للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن أصدرت لوائح علقت فيها تطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية على مسألة استشارة مسبقة للسكان القائمين على هذه الأقاليم، الأمر الذي يتداخل مع القضايا التي تتعلق بتصفية الاستعمار، وعندئذ يصعب التمييز بين كل هذه الحالات .

توصلت محكمة العدل الدولية أن تحدد الحالات التي تتعلق بتصفية الاستعمار وتلك التي تتعلق بالمنازعات الإقليمية ، و حيث يكون الهدف من فصل النزاع هو حل مسألة عائدية الإقليم المتنازع عليه بالاستناد إلى مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية الدولية وهو ما نتبينه من خلال عرض بعض القضايا التي طرحت على المحكمة الدائمة للعدل الدولية و محكمة العدل الدولية .

المطلب الثاني

حل المنازعات الدولية في المحكمة الدائمة للعدل الدولية

تعتبر المحكمة الدائمة للعدل الهيئة القضائية لعصبة الأمم

الدولي العام التقليدي في هذه الفترة ، لذلك لا يمكن الإعتداد بهما ، في حين أن الدانمارك قد تقدمت بمبدأ الممارسة الفعلية للسيادة الذي اعترفت لها به النرويج في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم تبد أي احتجاج بهذا الشأن و هذا باعتراف وزير خارجيتها نفسه الذي أخذت المحكمة بإقراره عندما صرح بأن خطط الدانمارك لتحقيق سيادتها على غروند الشرقية لم تلق أية معارضة من جانب النرويج ، وهو ما اعتبرته المحكمة اعترافا ضمنيا.

إن الإعتراف هو مبدأ قانوني كان معترفا به في تلك الفترة ويأتي ليدعم مبدأ الممارسة الفعلية للسيادة التي تقدمت بها الدانمارك ، وكلاهما كان سائدا أثناء رفع الدعوى، بحيث اعتبر من مبادئ القانون الدولي العام خلال هذه الفترة.

على هذا الأساس لم تأخذ المحكمة الدائمة للعدل الدولية بالمبادئ التي تقدمت بها النرويج، وأخذت بالمبادئ التي تقدمت بها الدانمارك وكان الحكم في الأخير لصالحها.

المطلب الثالث

حل المنازعات الدولية في محكمة العدل الدولية

تتولى محكمة العدل الدولية الفصل في المنازعات الدولية الإقليمية وفقا للمادة 38 من نظامها الأساسي، كما أنها تقوم بوظيفة أخرى وهي تقديم الفتاوى في أية مسألة قانونية متنازع عليها بناء على أي طلب مقدم من هيئة مرخصة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة طبقا للمادة 65 من هذا النظام، و هي حسب التطبيق العملي، الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة في إطار صلاحياتها .

تعتبر أحكام المحكمة ملزمة ونهائية بشروط معينة وتفاوت بسيط ، بغض النظر عن رغبة أي من الطرفين المتنازعين ، حيث تنص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على انه إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ التزامه طبقا للحكم فإنه على الطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن⁽⁵⁾

يتضح من نص هذه المادة الإقرار بالطبيعة الملزمة التي تتصف بها الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية ، لذلك فإن الدول كثيرا ما تلجأ إليها لحل نزاعاتها، وقد أصدرت بشأنها الكثير من الأحكام معتمدة في تأسيسها على الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة التي تشكل في مجموعها المبادئ والقواعد القانونية العامة السائدة، ومن هذه الأحكام نذكر منها تلك الصادرة في بعض القضايا التطبيقية الآتية :

أولا: قضية جزايركيهوس Ecrehos ومينكيز Islas Minquiers بين بريطانيا وفرنسا

عرضت هذه القضية على محكمة العدل الدولية في سنة 1950 ، وتتلخص وقائعها في النزاع الذي نشب في نهاية القرن

على الإقليم موضوع النزاع بأسانيد قانونية شرعية، وذلك لتبرير ممارستها لأعمال السيادة في هذه الجزيرة إلى حد تاريخ رفع الدعوى ، بحيث أعتبر هذا الوقت بمثابة التاريخ الفاصل والكاشف لهذه الحقيقة رغم أن بدايتها تعود إلى زمن بعيد نسبيا.

إن المؤشر الحاسم لحق الدولة في الإقليم كان في العهد القديم يتمثل في الاستيطان باعتباره الوسيلة الوحيدة لممارسة الاحتلال الفعلي على الأراضي المكتسبة ، ثم تطور ليصبح في ضوء قواعد القانون الدولي العام التقليدي ممثلا في مبدأ ممارسة السيادة الذي عاصره الوجود الدانماركي في غروند الشرقية فإن المحكمة الدائمة، اعتمادا على قانون الوقت الملائم ، قد رفضت الأخذ بمبدأ الاستيطان الذي تقدمت به النرويج باعتبار أن رعاياها سبق لهم أن استوطنوا هذه الجزيرة ، وأخذت بمبدأ ممارسة السيادة الذي تقدمت به الدانمارك وصرحت بأنه يكفي مجرد وجود مظهر من مظاهر ممارسة السيادة ، ليكون الدليل القاطع على قيامها وممارسة فعلية لسلطة الدولة دون انقطاع، وعليه اتجهت إلى البحث في قواعد التي تعتمد أساسا على :

1. الطابع السلمي للاحتلال

2. الممارسة الفعلية للسيادة

3. تنفيذ أعمال السيادة في الحدود الترابية للإقليم

4. الاستمرارية في تنفيذ أعمال السيادة.

إن هذه القواعد هي ضرورية للبحث في مشروعية ممارسة السيادة التي تؤدي بنا إلى البحث في طبيعة الاحتلال الفعلي الذي يجب أن يكون سلميا، أي لا يقوم على اغتصاب حقوق دولة أخرى ثم تستمر ممارسة السيادة دون انقطاع، ليتم بذلك تأكيد اكتساب الإقليم على أساس التقادم⁽³⁾

بناء على هذه القواعد والبيانات المقدمة للمحكمة فإنها اعتبرت أن السيادة الدانماركية قد استمرت بصورة سلمية ، وأن النرويج قد اعترفت في بعض المعاهدات وعلى الخصوص الاتفاقيات التجارية بالسيادة الدانماركية على غروند الشرقية، وقد أكدت من جهة أخرى على عدم مشروعية الاحتلال النرويجي نظرا لكون هذه الجزيرة كانت تحت السيادة الدانماركية.

على هذا الأساس أصدرت المحكمة حكمها في 1933/04/05 الذي مفاده أنه لا يوجد ما يبرر إنكار السيادة الدانماركية على هذه الجزيرة ، وليس للنرويج أي حق في السيادة على هذا الإقليم ، لذلك يجب عليها الامتناع عن الاحتلال غير المشروع الذي قامت به⁽⁴⁾.

نلاحظ أن دولة النرويج قد اعتمدت في تبرير مشروعية عائدتها على مبدئين أساسين وهما مبدأ أول مكتشف ومبدأ الاستيطان، بحيث استندت إليهما للعودة إلى الجزيرة في 1922، غير أن المحكمة رأت بعد أن عرض عليها النزاع في 12/7/1930 أن هذين المبدئين لم يكونا سائدين في ظل القانون

أي من الدولتين الذي مارس بصورة فعلية السيادة على هذه الجزر، وهو ما يهم المحكمة على الخصوص أكثر مما يتعلق بغيرها من الدلائل المجردة الأخرى⁽⁶⁾.

لقد تأكد للمحكمة من خلال الوثائق و البيانات أن بريطانيا قد مارست بصورة فعلية وباستمرار السيادة على هذه الجزر منذ عامي 1886 و 1888 إلى تاريخ إثارة النزاع وعرضه على محكمة العدل الدولية عام 1950، و حيث أنه تطبيقاً لمبدأ القانون الملأئم، فإن ممارسة السيادة كان سارياً خلال هذه الفترة، وبذلك أصدرت المحكمة حكمها في 17/11/1953 لصالح بريطانيا⁽⁷⁾.

يتبين أن محكمة العدل الدولية لم تأخذ أولاً بعين الاعتبار الخرائط المقدمة من قبل بريطانيا لأنها لا تحمل أية قيمة قانونية بالنسبة لها في حل المنازعات الإقليمية، إذ هناك خرائط جغرافية تحمل خطوط حدود معينة وتطبع من قبل أفراد أو منظمات غير رسمية لأنها لا تعكس سوى وجهة نظر أصحابها، وهذا لا يعني إنكار بعضها المتميز وذات أهمية خاصة، لذلك يجب الاحتفاظ والاعتناء بها وعدم إهمالها أو ضياعها.

نلاحظ من جهتنا أنه لا يوجد معيار واضح لدى محكمة العدل الدولية تحدد بواسطته التاريخ الفاصل للنزاع من أجل تعيين القانون الملأئم الواجب التطبيق وفقاً للقواعد القانونية السائدة في ظله، مما يجعل كل طرف يرغب في أن تحدد المحكمة تاريخاً فاصلاً للنزاع يتلائم ومصالحه باعتبار أن القانون الملأئم الواجب التطبيق سوف يكون إلى جانبه، وهو ما يتجلى في مواقف كل من فرنسا التي اعتبرت أن التاريخ الفاصل في النزاع تحديداً هو عام 1839، و هو التاريخ الذي أبرمت فيه اتفاقية الصيد مع بريطانيا، و حيث اعترفت فيه هذه الأخيرة بسلطة فرنسا على هذه المنطقة، الأمر الذي يعني ممارسة السيادة الفرنسية في هذه الجزر.

تري بريطانيا من جهتها أن التاريخ الفاصل في النزاع يتحدد بتاريخ رفع الدعوى كما هو الشأن بالنسبة لقضية غروند الشرقية وهو عام 1950، و حيث كانت بريطانيا إلى غاية هذا التاريخ قد مارست السيادة بصورة فعلية ومستمرة في تلك الجزر.

إن المشكلة العويصة التي تواجه المحكمة في مثل هذه المسائل هي تحديد التاريخ الفاصل للنزاع، وهو أمر صعب يعتمد على ضرورة وضع قواعد معيار واضح ومحدد تعتمد عليه محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الإقليمية في الحالات المشابهة.

ثانياً: قضية "الاسكا" Alaska بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية

تدعي الولايات المتحدة الأمريكية بعائدية هذا الإقليم إليها نظراً لكونها قد مارست بصورة فعلية السيادة عليه دون

الماضي رغم أن جذوره تمتد إلى الماضي البعيد بين بريطانيا وفرنسا حول عائدية جزر "ايكرويهوس" و "مينكيز" التي تمثل مجموعتين من الجزر الصغيرة الواقعة في قناة المانش بين جزيرة "جرزاي" Jersey البريطانية والشاطئ الفرنسي.

ادعت فرنسا بعائدية هذه الجزر إليها بحكم التاريخ الذي يشهد بأنها كانت تعتبر جزءاً من الاتحاد النورماندي، البريطاني المنشأ عام 1066، واستمرت إلى غاية عام 1204 عندما قام ملك فرنسا بفتحها فأصبحت هذه الجزر جزءاً من فرنسا، وقد أكدت على ذلك العديد من المعاهدات التي تمت خلال القرون الوسطى، أما بريطانيا فقد ادعت بأن ملك فرنسا لم يتمكن من احتلال هذه الجزر، لذلك بقيت خاضعة لبريطانيا التي مارست السيادة الفعلية عليها.

لقد أشارت الخرائط الرسمية الفرنسية في بداية القرن الماضي إلى أن هذه المجموعة من الجزر تعود إلى بريطانيا، فاعتبرت هذه الخرائط بمثابة وجهة نظر رسمية للحكومة الفرنسية بعدم عائدية هذه الجزر إلى فرنسا في ذلك الوقت.

لاحظ القاضي « ليفي كارنيرو Levi Carneiro » بمحكمة العدل الدولية أثناء دراسته لهذه الوقائع والسوابق التاريخية أن فرنسا لم تحدد بوضوح الجزر التي تعود للملك الفرنسي أو الملك البريطاني وأن الأهمية الحاسمة ليست في الدلائل إلى مستندات تعود إلى العصور الوسطى، بل في الدليل المباشر للممارسة الفعلية للسيادة من قبل الدولة، و ليس للأشخاص الطبيعيين أو العنويين أو غيرها من الهيئات الخاصة الأخرى التي لا يمكنها بأي حال من الأحوال الإدعاء بممارسة أعمال السيادة التي ترجع إلى اختصاص الدولة وحدها، الأمر الذي يستوجب ضبط التاريخ الفاصل لتحديد.

إن هذا الموضوع يحتاج إلى مناقشة لأنه أثار خلافاً واسعاً بين تاريخ ممارسة السيادة من قبل بريطانيا التي ترجعه إلى عهد القرون الوسطى و فرنسا التي تؤكد على اكتسابها للسيادة والممارسة الفعلية لاختصاصاتها بهذه الجزر منذ عام 1839 الذي تعتبره حسب رأيها التاريخ الفاصل في هذا النزاع. ترفض بريطانيا من جهتها هذا التاريخ معتبرة بأن عام 1950 هو التاريخ الفاصل لكون أن النزاع تبلور في هذا التاريخ بالذات، وهو ما يفسر لجوئها إلى محكمة العدل الدولية، غير أن فرنسا تتمسك من جهتها بعام 1839، هو تاريخ إبرام اتفاقية الصيد الخاصة بهذه المنطقة بينها وبين بريطانيا.

إن كلا الطرفين يبرر تمسكه بالتاريخ الذي يتوافق مع مصالحه، مما جعل المحكمة ترفض هذين التاريخين وتضع تاريخاً آخر وهو تاريخ إعلان استقلال الجزر ما بين عامي 1886 و 1888، غير أن هناك رأياً آخر بداخل المحكمة اعتبر أن التاريخ الفاصل يتحدد في لحظة بداية النزاع الذي لم يظهر خلال هذا التاريخ الذي ترادف مع إعلان فرنسا لسيادتها على هذه الجزر، ولكن المحكمة رفضت هذا الرأي وأصررت على إبقاء التاريخ الأول لتجعل منه التاريخ الفاصل في تحديد

المنازعات بالطرق السلمية و التي أقرت فيها بإنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول لغرض حل الخلافات بين الدول سلميا⁽⁹⁾.

يعتبر التحكيم إحدى الطرق الهامة لحل النزاعات الإقليمية والدولية ، حيث يكون اللجوء إليه طواعية أي باتفاق طرفي النزاع واللذان يقبلان تشكيل محكمة تحكيم تتألف من حكام يحق للطرفين تعيينهم إما من بين مواطنيهما أو من مواطني دول أخرى ، في حالة تعذر اتفاق الطرفين على اختيار حكام من مواطني الدولة الثالثة ، فإن الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم هو محكمة العدل الدولية أو الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

يتمتع صوت رئيس هيئة التحكيم بمكانة خاصة ، إذ يتوقف على رأيه حسم الحكم النهائي للتحكيم نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به الرئيس داخل هذه الهيئة وتعتبر الأحكام التي تصدرها محاكم التحكيم ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن ، تثبت عادة في اتفاقية بين الطرفين المتنازعين رغم أن المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف لم تنص إلى حد الآن على هذه الطبيعة القانونية للأحكام ورغم أنها تستند إلى مصادر القانون الدولي العام المقررة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁰⁾.

تتميز أحكام التحكيم الدولي في النزاعات الإقليمية بالحل الوسط ، حيث يتسلم بموجبها كل طرف جزءا أكبر أو أصغى من المساحات المتنازع عليها بعكس أحكام محكمة العدل الدولية، كما تدل على ذلك التطبيقات القضائية، بحيث أن أحد الأطراف يفقد كل المساحة المتنازع عليها والطرف الآخر يكسب جميع المساحة، ونظرا لهذه المرونة التي تتميز بها أحكام التحكيم ، فإن الدول تفضل اللجوء أكثر إلى هذه الوسيلة كما يتجلى ذلك من خلال القضايا التي طرحت على محاكم التحكيم الدولية منذ أن ظهرت أهمية هذا الأسلوب و نجاعته في حل الكثير من النزاعات الدولية .

المطلب الثاني

تطبيقات التحكيم الدولي في حل المنازعات الدولية

تدل بعض الإحصائيات أنه تم تسوية أكثر من 300 نزاع دولي خلال 180 عاما، وتمثل قضايا المنازعات الإقليمية القسم الأكبر منها نذكر بعضها الذي يحظى بأهمية تاريخية خاصة.

أولا : قضية النزاع بين الهاندوراس وغواتيمالا

إن محكمة التحكيم قد حكمت في هذه القضية لصالح غواتيمالا لنفس الاعتبار الذي أخذت به محكمة العدل الدولية، حيث أنه في الوقت الذي كانت فيه غواتيمالا تمارس لطلتها دون إنقطاع على المساحة المتنازع عليها، فإن الهاندوراس لم تحتج على ذلك، مما جعل ذلك الحكم القدر المحتوم لتبعية هذه المساحة إلى غواتيمالا على حد تعبير الأستاذ نوري مرزعة جعفر⁽¹¹⁾.

انقطاع، وأكدت على أن جميع تصرفاتها ونشاطاتها المختلفة في هذا الإقليم كانت عملية و فعلية طوال أكثر من ستين عاما دون اعتراض أو احتجاج في حين أن بريطانيا لم تمارس مطلقا أعمال السيادة في هذا الإقليم بل أنها لم تحاول القيام بذلك ، أما بريطانيا فإنها ترى من جهتها أنها لم تكن على علم بالوجود الأمريكي في هذا الإقليم نظرا للطبيعة المعقدة لهذه المنطقة .

بعد تكييف هذه القضية ودراسة المستندات القانونية المقدمة من الطرفين، فإن محكمة العدل الدولية قد أخذت بالمبدأ الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية وهو ممارسة السيادة بصورة فعلية ومستمرة دون أن تنازعها في ذلك بريطانيا . لذلك فإن المحكمة رأت أنه ليس من الضروري البحث في مسألة تحديد التاريخ الفاصل وقضت لصالح الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لرجحان المستندات القانونية المقدمة التي أكدت على حقها في عائدة إقليم ألاسكا Alaska ارتأت المحكمة أن عدم احتجاج بريطانيا على تصرف الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الإقليم هو بمثابة اعتراف ضمني بالحقوق السيادية للولايات المتحدة الأمريكية في هذا الإقليم ، وهو الأساس ذاته الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضية النزاع بين السويد والنرويج حول " غريسبادان " في سنة 1959، حيث قضت فيه لصالح السويد لأن النرويج لم تعترض أو تحتج على ممارسات السويد في هذه المنطقة ، مما يفهم قبولها بذلك ورضاؤها الضمني على هذا الوضع.

لنفس هذا الاعتبار أيضا حكمت محكمة العدل الدولية في قضية المسماك بين بريطانيا والنرويج المتنازعتين على مناطق صيد الأسماك عام 1951⁽⁸⁾.

يظهر جليا من هاتين القضيتين أن محكمة العدل الدولية تعتمد في حلها للنزاعات التي تطرح عليها في جميع الأحوال على قواعد القانون الملائم التي تتبعها من خلال المستندات المقدمة من طرفي النزاع ، وهو ما سارت عليه محاكم التحكيم الدولية التي ساهمت بدورها في حل الكثير من النزاعات الإقليمية التي عرضت عليها كما تبين ذلك أحكامها التي أصدرتها في القضايا التي عرضت عليها.

المبحث الثاني

حل المنازعات الدولية المتعلقة بالسيادة على الأقاليم في التحكيم الدولي

يشارك التحكيم الدولي بدوره بقسط هام من المبادئ القانونية التي اعتمدت عليها محاكم التحكيم الدولي في حل النزاعات الدولية و ذلك من خلال تطبيقاتها في القضايا التي طرحت عليها.

المطلب الأول

مبادئ حل المنازعات الدولية في التحكيم الدولي

إن التحكيم هو أسلوب مشروع في القانون الدولي العام يجد مرجعه في اتفاقية لاهاي المؤرخة في 29/7/1899 المتعلقة بحل

ثانيا : قضية جزيرة "كليرتون" Islas Clipperton

لقد أثبتت في هذه القضية مسألة هامة تتعلق باستمرار الممارسة الفعلية للسيادة دون انقطاع واقع معتبر لكي يجوز للدولة المعنية الإدعاء بعائديتها لإقليم معين.

تتنازع في هذه القضية كل من فرنسا والميكسيك على هذه الجزيرة، حيث تدعي الأولى بأنه في سنة 1858، اكتسب ملك فرنسا هذه الجزيرة ومارس عليها سيادته، بينما ترى الميكسيك أنه في سنة 1897 قدمت الباخرة الميكسيكية "ديمفياثا" Demiviata ورفعت فوقها العلم الميكسيكي باسم الحقوق الوراثية من إسبانيا دون أن تجد ما يشير إلى خضوع هذه الجزيرة لسيادة فرنسا، الأمر الذي يعني أنها لم تكن تمارس سيادتها على هذه الجزيرة من قبل، واستمرت على هذه الحال إلى غاية 1890/03/02، وهو تاريخ رفع النزاع أمام التحكيم الدولي، مما يعادل قرابة 40 عاما من الانقطاع عن ممارسة السيادة⁽¹²⁾.

خلال هذه الفترة نشطت الميكسيك في هذه الجزيرة ومارست السيادة باستمرار وبصورة فعلية ودون انقطاع، الأمر الذي جعل الحكم الوحيد في هذه القضية السيد "فيتوريو ايمانوال الثالث" S.M.Vittorio Emanwel يصدر حكمه في 28/1/1931 من روما لصالح الميكسيك رغم أن فرنسا قد اكتسبت بصورة مشروعة هذه الجزيرة منذ 1858 لقيامها بوظائفها بصورة فعلية ولكن بصورة غير مستمرة، حيث جعل من مدة 40 سنة من الانقطاع عن ممارسة السيادة سببا لفقدانها السيادة عليها، وحيث كانت هذه المدة كافية للميكسيك لكي تمارس بصورة فعلية ومستمرة سيادتها على هذه الجزيرة، الأمر الذي مكنها من اكتساب عائديتها بالرغم من أن ذلك لم يفقد فرنسا حقها في السيادة بصورة نهائية حسب بعض المصادر⁽¹³⁾.

نلاحظ في هذه القضية أن ممارسة السيادة يجب أن تكون فعلية ومستمرة ودون انقطاع لكي تكسب الدولة التي تدعي عائدية الإقليم إليها بصورة مشروعة وإلا سوف تفقده كما هو الشأن في هذا النزاع الذي اعتبر مدة 40 سنة انقطاع كافية لتبرير الميكسيك لاكتسابها حق السيادة على هذه الجزيرة رغم أن السيادة الأصلية والشرعية تعود إلى فرنسا.

نلاحظ من جهتنا أن تقدير هذه المدة هو نسبي وليس محددًا بصورة نهائية، إذ أن هذه المدة التي أصبحت في منظور هذا القاضي الحكم كافية لتحديد الانقطاع الذي مكن أحد الأطراف من اكتساب السيادة بصورة مشروعة، كما أنه يحدث أن يقوم طرفا النزاع بالانقطاع عن ممارسة السيادة لمدة معينة، فتثار هناك مسألة حاسمة وهي التقدير النسبي للانقطاع من جانب طرفي النزاع كما حصل

ذلك في النزاع الفرنسي البريطاني حول جزر "مينكيوز" Minquiers و "إيكريهوس" Ecrehos، حيث خسرت فيه فرنسا السيادة عليها عندما باشرت بريطانيا نشاطها فيها، رغم أن هذه

الأخيرة قد انقطعت أيضا بعض الوقت عن ممارسة أعمال السيادة فيها، إلا أن فترات الانقطاع كانت أقل بكثير عن فترات انقطاع فرنسا⁽¹⁴⁾.

تبقى مع ذلك مسألة تحديد مدة الانقطاع في الممارسة الفعلية للسيادة قضية هامة لحسم موضوع التقدير النسبي الذي لا زالت محاكم التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية تعتمد عليه في أغلب القضايا المتعلقة بالمنازعات الإقليمية والدولية، مما يساعد القضاء والتحكيم الدوليين على حل بصورة عادلة أهم القضايا المتعلقة بالخلافات والنزاعات الدولية التي لا زالت معلقة، وهي بذلك تهدد الأمن والسلم الدوليين وتشكل خطرا موقوتا يحدق بالمجتمع الدولي المعاصر وعاملا من عوامل زيادة توتر العلاقات الدولية.

يدخل ضمن هذه المنازعات النزاع البريطاني - الأرجنتيني الذي لا يزال قائما ولا تزال قضيته مطروحة وتفسر حلها رغم الاعتماد على مبادئ وقواعد القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر بسبب رفض كل طرف المستندات القانونية المقدمة من الطرف الآخر دون قبول الامتنال إلى محكمة العدل الدولية الذي يتوقف على إرادتهما أو اختيار اللجوء إلى محكمة تحكيم دولية للفصل نهائيا في هذا النزاع، علما أن بلدان العالم الثالث لا ترغب في عرض خلافاتها ونزاعاتها أمام محكمة العدل الدولية بسبب تخوفها من تطبيق قواعد القانون الدولي العام التي تشك في عدالتها لأنها من وضع الدول الكبرى⁽¹⁵⁾.

لنفس السبب تتهرب دول العالم الثالث على الخصوص من اللجوء إلى محاكم التحكيم الدولي، وهذا على خلاف الدول الكبرى التي تثق بدون شك في القواعد القانونية الدولية التي وضعتها مسبقا لخدمة مصالحها وفي غياب أغلب مكونات المجتمع الدولي الحالي قبل حصولها على الاستقلال، وهنا يكمن هدف الدول النامية الساعي إلى ضرورة مواصلة العمل لأجل إرساء قواعد ومبادئ جديدة أكثر ملائمة لحل النزاعات الدولية وأكثر عدلا وإنصافا على الأقل.

الخاتمة

نستخلص مما تقدم أن حل المنازعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد أساسا على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية، وذلك في إطار قانوني معين كأن يكون أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دولية.

غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل يتوقف على إرادة الدول، ومن ثم يستوجب أن تنال هذه الأجهزة ثقة الدول سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، وهذه الثقة يجب أن تكون في الأدوات المستخدمة أكثر منه في الإطار القانوني.

إن هذه الأدوات تتمثل في القواعد القانونية المقررة في القانون الدولي العام، ومن ثم يجب أن تكون مسيطرة لتطور المجتمع الدولي لا أن تبقى رهينة مفاهيم تقليدية تجعل الدول الحديثة الإستقلال تنفر من هذه الهيئات، وهذا لا يخدم بدون شك الأمن والسلم الدوليين مادام النزاع بعيدا عن أي إطار

محاضرات أقيمت على طلبية الماجستير، معهد الحقوق جامعة الجزائر
السنة: 1988، ص: 47، 71 و 72
4- Enrique Ferrer Vievra : las islas Malvinas:
Yel derecho internacional Op.cit. P268 Source :Para Bibliographia
Sobre el caso de Groelandia oriental: Va Freden castberg، le conflit
entre le Danemark et la Norvege Concernant le Groeland، Rev de Droit
international et de leg Comparé، 1924 .P.S .252 Y SS Ver igualuente J. Bull
، La Question de la Souverainete sur Groeland Oriental Revue .D. et leg .
Compari . 1924 .P S : 272 Y SS.Voir aussi :P : 304 Source :
Doc. Série A/B. Fascicule 553
5- Charte des Nations Unies et Statut de la cour: internationale de justice
Voir article : 94 Service de l'information des nations unies
Nations unies ، New York.

6- نوري مرزة جعفر: محاضرات في المنازعات الإقليمية

المرجع السابق، ص: 40، 45، 46 و 100.

7- Enrique Ferrer Vievra : las islas Malvinas
y el derecho internacional. Op.cit.P: 305.

8- نوري مرزة جعفر محاضرات في المنازعات الإقليمية

المرجع السابق، ص: 68، 79 و 80.

9- عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني دار الغرب
الإسلامي- ص . ب : 5787 - 113 بيروت - لبنان - الطبعة الأولى عام
1997- ص: 42.

10- سعد الله عمر : حل المنازعات الدولية ديوان المطبوعات
الجامعية / السنة 2005 ص : 139.

11- نوري مرزة جعفر: محاضرات في المنازعات الإقليمية

المرجع السابق، ص: 80.

12- نوري مرزة جعفر : محاضرات في المنازعات الإقليمية

المرجع السابق، ص: 46.

13- Enrique Ferrer Vievra : las islas Malvinas
y el derecho internacional Op.cit.P: 289.

14 نوري مرزة جعفر: محاضرات في المنازعات الإقليمية المرجع السابق
ص: 46،

15- محمد بجوي : من أجل نظام اقتصادي دولي جديد . تعريب: جمال
مرسي، ابن عامر الصغير . . مراجعة: عبد الكريم بن حبيب - الشركة
الوطنية للنشر والتوزيع . الجزائر . اليونسكو . مديرية الإنتاج : مطبعة
أحمد زبانتة . الجزائر ، ص: 137.

للمعالجة وغير خاضع لأيّة قاعدة قانونية من قواعد القانون
الدولي العام ، في حين يستوجب على الدول الإلتزام بهذه
القواعد لاسيما في حال نشوب نزاعات بينها .

قد يبرز الخلاف بين الدول المتنازعة بشأن تحديد الإطار
القانوني المؤهل للفصل في النزاع رغم أنها تدعي دائما الإلتزام
بقواعد القانون الدولي العام ، لكننا نرى أن الإلتزام الفعلي
لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ولاسيما تلك التي تتعلق
بحل منازعات بالوسائل السلمية يجب أن يمر عبر المعاهدات و
الاتفاقيات الثنائية بين الدول .

ينبغي على الدول عند إبرام الاتفاقيات أن تفترض فيها توقع
منازعات بينها ، مما يستوجب الاتفاق على أسلوب معالجتها
بتعيين جهة الاختصاص و القانون الواجب التطبيق على
غرار ما يجري في عقود القانون الخاص فتعرف مسبقا الهيئة
المختصة و القواعد القانونية التي تحكم النزاع ، فتكون جهة
الاختصاص إما محكمة التحكيم الدولي أو محكمة العدل
الدولية أو أية هيئة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

في حالة غياب هذه الاتفاقيات ، ينبغي أن يكون التفاوض هو
الأسلوب الكفيل و الملائم لحل النزاعات وفقا للمفهوم المعاصر
و التسليم لمبادئ و قواعد قانونية دولية حتى لا يستغل أي طرف
وضع هذا النزاع خارج أي إطار قانوني و يلجأ إلى استعمال القوة
وهي الوسيلة التي أصبح ينبذها المجتمع الدولي المعاصر .

الهوامش

1- Enrique Ferrer Vievra : las islas Malvinas
y el derecho internacional Los Titulos Argentinos y Britanicos.

• La convencion de Nootka.

• La Prescripcion adquisitiva.

• La determinacion de Los pueblos.

• Las Malvinas y la Antartida Argentina.

Ediciones de Palma - Buenos - aires 1984.P:299

2- Rapport de la session sur le Sahara occidental Le droit à l'auto
détermination du peuple Sahraoui Bruxelles 10-11 Novembre 1979 Comités
Europeens de soutien au peuple Sahraoui D/19811/3288/Tribunal
permanent des peuples / Secrétariat Général Via della Dogana Vecchia :
5-00186-Roma P : 74

3- نوري مرزة جعفر : محاضرات في المنازعات الإقليمية